

منشور عام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

قواعد زيادة معاش تأمين إصابات العمل بواقع (١٪) سنوياً

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

تنص المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

وتنص المادة ٥١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ على أنه:

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سؤي المعاش بنسبة (٨٠٪) من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويزاد هذا المعاش بنسبة (١٪) سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

وتنص المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أنه:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز.

ويزاد المعاش الإصابى متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة (١٪) سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر الزيادة جزء من المعاش عند حساب الزيادات التالية".

وفي ضوء الأحكام المتقدمة تطبق القواعد الآتية:

أولاً: عند زيادة معاش تأمين إصابات العمل بواقع ١٪ سنوياً للحالات المستحقة اعتباراً من

٢٠٢٠/١/١ يتم مراعاة الآتي:

١. تستحق الزيادة عن المعاش الإصابى إذا كان العجز أو الوفاة الناتجة عن الإصابة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه.
٢. يتم زيادة المعاش الاصابى لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪ سنوياً، وتحسب بداية السنة اعتباراً من تاريخ استحقاق معاش الإصابة.
٣. تحسب الزيادة على المعاش المستحق وفقاً لتأمين إصابات العمل فقط وتستبعد البنود الآتية عند حساب الزيادة:
 - أ. المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - ب. الزيادات المقررة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أو المقررة بموجب أي قانون آخر.
٤. تعتبر الزيادة (١٪) جزءاً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادة التالية لها.
٥. لا تستحق الزيادة اعتباراً من تاريخ بلوغ صاحب المعاش سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً.

ثانياً: يسري بشأن الحالات المستحقة للمعاش الاصابى المنهي للخدمة أو الوفاة الاصابية

المنهية للخدمة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ما يلي:

١. اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ يتم زيادة المعاش الأصابى عن الأجر الأساسي والمتغير بنسبة ١٪ مركبة عن كل سنة كاملة، عن الفترة من تاريخ استحقاق آخر زيادة عن المعاش الإصابى أو أول شهر استحقاق المعاش الاصابى، وذلك للحالات التي لم تبلغ سن الشيخوخة حقيقةً أو حكماً في التاريخ المشار إليه.



تابع منشور عام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

٢. تستحق الزيادات التالية لزيادة المعاش الإصابي المستحقة بتاريخ ١/١/٢٠٢٠، بنسبة (١٪) عن كل سنة كاملة، وتحسب السنة من اليوم التالي لاستكمال مدة السنة عن الزيادة السابقة، وذلك حتى بلوغ صاحب المعاش سن الشيخوخة حقيقةً أو حكماً.
 ٣. تعتبر الزيادات السنوية المستحقة للمعاش الإصابي وفقاً لما ورد بالبندين السابقين، جزءاً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات التالية لها.
- على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام، مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.**

تحريراً في ٤/٦/٢٠٢٣

لواء/ جمال عوض محمود

٤/٦/٢٠٢٣

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الأمثلة التطبيقية

مثال رقم (١) :

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة للعجز

الكامل الاصابي وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

- تاريخ الميلاد: ١٩٧٠/٥/٢٠ .

- تاريخ التعيين: ٢٠٠٠/١/١٤ .

- قيمة المعاش الاصابي الأساسي ٣٣١,٢٥ .

- قيمة المعاش الاصابي المتغير ٣١٢,٠٦ .

- بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ تم زيادة معاش العجز الإصابي الأساسي بنسبة (٥ %) بقيمة ١٦,٥٦، وزيادة

معاش العجز الإصابي المتغير بنسبة (٥ %) بقيمة ١٥,٦٠ .

تحدد قواعد استحقاق المؤمن عليه لزيادة المعاش الإصابي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على

النحو التالي:

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١ لم يكن صاحب المعاش قد بلغ سن الشيخوخة، وكانت

السنوات الكاملة عن الفترة من تاريخ استحقاق آخر زيادة في (٢٠١٥/٣/١ حتي ٢٠٢٠/١/١) أربع

سنوات كاملة، فمن ثم يتم زيادة المعاش الإصابي عن الأجر الأساسي والمتغير بنسبة ٤ % مركبة

وفقاً لما يلي:

١. إجمالي قيمة معاش العجز الإصابي الأساسي والزيادات السابقة في ٢٠٢٠/١/١ (٣٤٧,٨١)،

ويتم زيادة نسبة ٤% على النحو التالي:

$$٣,٤٨ = ١\% \times ٣٤٧,٨١$$

$$٣,٥١ = ١\% \times ٣٥١,٢٩$$

$$٣,٥٥ = ١\% \times ٣٥٤,٨٠$$

$$٣,٥٨ = ١\% \times ٣٥٨,٣٥$$

▪ ليصبح إجمالي المعاش الإصابي الأساسي بعد إضافة الزيادات = ٣٦١,٩٣ .

٢. إجمالي قيمة معاش العجز الإصابي المتغير والزيادات السابقة في ١/١/٢٠٢٠ (٣٢٧,٦٦)، ويتم

زيادة المعاش الاصابي بواقع ٤٪ على النحو التالي:

$$٣,٢٨ = ١\% \times ٣٢٧,٦٦$$

$$٣,٣١ = ١\% \times ٣٣٠,٩٤$$

$$٣,٣٤ = ١\% \times ٣٣٤,٢٥$$

$$٣,٣٧ = ١\% \times ٣٣٧,٥٩$$

▪ ليصبح إجمالي المعاش الاصابي المتغير بعد إضافة الزيادات = ٣٤٠,٩٦.

واعتباراً من ١/٣/٢٠٢٠ تاريخ استكمال مدة سنة كاملة وفقاً لشهر استحقاق معاش الإصابة يتم زيادة المعاش بنسبة (١٪) سنوياً، وذلك حتى بلوغ صاحب المعاش سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً.

مثال رقم (٢) :

- بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة للعجز الجزئي الإصابي وكانت نسبة الإصابة ٤٠٪ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:
- تاريخ الميلاد: ١٩٦٠/٥/٢٠ .
 - تاريخ التعيين: ١٩٩٨/٧/١٤ .
 - قيمة المعاش الإصابي الأساسي ٣٥٦,٧٠ .
 - قيمة المعاش الإصابي المتغير ٣٤٨,٤٥ .

تحدد قواعد استحقاق المؤمن عليه لزيادة المعاش الإصابي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على

النحو التالي:

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠ /١/١ لم يكن صاحب المعاش قد بلغ سن الشيخوخة، وكانت السنوات الكاملة عن الفترة من أول شهر استحقاق المعاش في (٢٠١٧/١٢/١) حتي (٢٠٢٠/١/١) سنتين كاملتين، فمن ثم يتم زيادة المعاش الإصابي عن الأجر الأساسي والمتغير بنسبة ٢٪ وفقاً لما يلي:

١. قيمة معاش العجز الإصابي الأساسي (٣٥٦,٧٠)، ويتم زيادة نسبة ٢٪ على النحو التالي:

$$٣,٥٧ = ١\% \times ٣٥٦,٧٠$$

$$٣,٦٠ = ١\% \times ٣٦٠,٢٧$$

▪ ليصبح إجمالي المعاش الإصابي الأساسي بعد إضافة الزيادات = ٣٦٣,٨٧ .

٢. قيمة معاش العجز الإصابي المتغير (٣٤٨,٤٥)، ويتم زيادة نسبة ٢٪ على النحو التالي:

$$٣,٤٨ = ١\% \times ٣٤٨,٤٥$$

$$٣,٥٢ = ١\% \times ٣٥١,٩٣$$

▪ ليصبح إجمالي المعاش الإصابي المتغير بعد إضافة الزيادات = ٣٥٥,٤٥ .

ولا يستحق زيادة (١٪) المقررة سنوياً بعد هذه الزيادة حيث أنه سيكون في تاريخ استكمال

مدة السنة الكاملة قد تجاوز سن الشيخوخة.

مثال رقم (٣)

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة للوفاة

الاصابية، وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٤/٣/٢٠.

- تاريخ التعيين: ٢٠٠٠/١/١٤.

- قيمة المعاش الاصابي الأساسي ٣٣١,٢٥.

- المعاش الاصابي المتغير ٣١٢,٠٦.

تحدد قواعد استحقاق زيادة المعاش الإصابي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على النحو التالي:

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/١ لم يكن صاحب المعاش قد بلغ سن الشيخوخة، إلا أنه لم يمض

على تاريخ أول شهر استحقاق المعاش في (٢٠١٩/٥/١ حتى ٢٠٢٠/١/١) مدة سنة كاملة، فمن ثم

لا يستحق الزيادة المقررة في هذا التاريخ.

واعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١ تاريخ استكمال مدة سنة كاملة وفقاً لشهر استحقاق معاش الإصابة يتم

زيادة المعاش الإصابي بنسبة (١ %) سنوياً حتى بلوغ صاحب المعاش سن الشيخوخة حكماً.



مثال رقم (٤)

بافتراض في المثال السابق أن تاريخ ميلاد صاحب المعاش ١٩٦٠/٣/٢٠ .
لا يستحق أي زيادة للمعاش الإصابي بنسبة (١%)، لبلوغه سن الشيخوخة قبل استكمال مدة
سنة كاملة من أول شهر استحقاق المعاش .